

دِرَاسَةُ حَدِيثِ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ

« أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته »

دراسة عقديّة دعوية

إعداد الدكتور :

خالد بن سعد الزهراني

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد بكلية الدعوة وأصول الدين

في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .. ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾^(٣) ... أما بعد؛

فإن الدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة الأنبياء عليهم السلام، وما من نبي إلا دعا إلى التوحيد الخالص، وحذر قومه من الشرك بالله وسد كل ذريعة توصل إليه، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ﴾^(٤)، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه دعاء إلى الله تعالى، ومن ذلك معاذ بن جبل حين بعثه إلى

(١) آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) النساء آية ١ .

(٣) الأحزاب آية ٧٠-٧١ .

(٤) سبأ آية ٤٩ .

اليمن فقال: ((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب))^(١).

كما أرسل الدعوة لإزالة الأصنام والأوثان ، التي تعبد من دون الله تعالى ، وبيان بطلانها، كما هو منهجه عليه الصلاة والسلام حين دخل مكة يوم الفتح وحول الكعبة ستون وثلاثمائة نُصب^(٢)، فجعل يطعن بها بعود في يده ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾^(٣)^(٤) . ومن الذين بعثهم عليٌّ رضي الله عنه ، فقد بعثه لطمس الأوثان وتسوية القبور ، و عليٌّ رضي الله عنه أرسل أبا الهياج^(٥) حين بعثه على ما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هو الصنم ، وهو: (كل ما عبد من دون الله تعالى) ، والجمع النصاب . وقال الزجاج :

النصب: جمع ، واحداً نصاب . قال : وجائز أن يكون واحداً ، وجمعه أنصاب ، انظر تاج

العروس ٤ / ٢٧٤ .

(٢) متفق عليه، البخاري ٥٢٩ / ٢ رقم: ١٣٦٥ ، ومسلم ٥١ / ١ رقم: ٢٨ .

(٣) النحل آية ٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٥٠ رقم ٣٩٥٠ .

(٥) واسمه حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي الكوفي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال

العجلوني تابعي ثقة ، وقال ابن عبد البر كان كاتب عمار رضي الله عنه ، روى عن علي بن أبي

طالب وروى عنه أبو وائل ، انظر الثقات لابن حبان ٤ / ١٧٠ ، والثقات للعجلي ٢ / ٤٣٥ ،

وتهذيب التهذيب ٣ / ٩٥ .

فقال: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أن لا تدع تماثلاً^(١) إلا طمسته^(٢) ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(٣)))^(٤)، وفي رواية لمسلم، ((ولا صورة إلا طمستها))^(٥). وفي رواية للنسائي: ((ولا صورة في بيت إلا طمستها))^(٦).

فالدعوة إلى التوحيد وحماية جنابه من الشرك ومن الذرائع الموصلة له من أهم واجبات الداعية إلى الله تعالى، وهي من أولى أولوياته، والاحتساب على المنكرات الظاهرة من الواجبات على الأمة الإسلامية، تأثم بتركه، ويسقط الإثم إذا قام به من يكفي على الوجه المشروع.

(١) أي الصنم الذي على شكل صورة، انظر: تاج العروس ٢٢/٥٢٥.

(٢) أي محوته، انظر: لسان العرب ٦/١٢٤.

(٣) (ولا قبراً مشرفاً) أي: ولا قبراً مرتفعاً متميزاً، والتميز يكون إما بأن يكون مرتفعاً عن سائر القبور، وهذا إشراف حسي أو معنوي؟ إشراف حسي؛ لأنه ارتفاع ظاهر، ويشمل كذلك ما مُيز من القبور ولو بغير رفع، كأن يميز بالتجصيص مثلاً؛ بأن يوضع عليه الجص، أو بأن يوضع عليه حجارة خاصة تميزه عن غيره، لا لقصد الإعلام إنما لقصد التمييز، فإن هذا مما يدخل في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). والتسوية هنا إما بأن يُزال الارتفاع فيما إذا كان الإشراف حسيّاً، وإما أن يكون بإزالة التَّميُّز الذي حصل به الإشراف إن كان معنويّاً، بأن تزال الحجارة أو يزال الجص أو ما أشبه ذلك مما مُيز به القبر. انظر: شرح كتاب التوحيد للشيخ خالد المصلح ص ١٦/١٧.

(٤) أخرجه أبو داود ٩/٢٠ / رقم ٢٨٠١ والترمذي ٤/٢٠٢ / رقم ٩٠٧، وأحمد في مسنده

٢٠٩ / رقم ٧٠٣ وصححه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم ٢/٦٦٦ رقم ١٦٠٩.

(٦) أخرجه النسائي ٧/١٥٣ / رقم ٢٠٠٤ وصححه الألباني.

والاحتساب إعدار الله تعالى، وتبليغ الحق للمحتسب عليه، وبه كمال الدين، ولولا الله وحده ثم القيام بواجب الاحتساب لعمت الفوضى، وانتشرت الضلالة، واختلط الحابل بالنابل، ولما عُرف الحق من الباطل، ولا السنة ومن البدعة، ولا التوحيد من الشرك.

ومن أجل ذلك قمت بدراسة حديث أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه، دراسة عقديّة ودعوية، لأنفع نفسي أولاً، ومن يطلع عليه ثانياً، والله أسأل أن يوفقني ويسدد خطاي إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

خطة البحث

التمهيد : أهمية الدعوة إلى التوحيد.

المبحث الأول : دراسة حديث أبي الهياج عقدياً :

المطلب الأول: سد الذرائع الموصلة إلى الشرك، والحفاظ على جناب التوحيد.

المطلب الثاني: تسوية القبور .

المطلب الثالث: طمس التماثيل و الصور .

المبحث الثاني : دراسة حديث أبي الهياج دعويّاً

المطلب الأول : الحرص على نشر الدعوة وإرسال البعوث الدعوية .

المطلب الثاني : اختيار الدعاة وضوابطه .

المطلب الثالث : إزالة المنكر باليد وضوابطه .

الخاتمة والفهارس .

التمهيد:

أهمية الدعوة إلى التوحيد

إنّ البدء في الدعوة بالتوحيد هو المنهج السديد الذي رسمه الله تعالى لجميع أنبيائه ورسله عليهم السلام، وهو المنهج العام المضطرد إلى قيام الساعة، والذي يجب أن تؤسس عليه أي دعوة إلى الله تعالى. وهذا المنهج القويم في الدعوة إلى الله قد سار عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في دعوة أقوامهم، إذ قص الله تعالى علينا في كتابه الكريم قصصهم وأخبارهم مع أقوامهم، فكان كل واحد منهم يبدأ بدعوة قومه إلى توحيد الله تعالى وإخلاص العبادة له وحده، ونبد الشرك وأهله. قال تعالى مخبراً عن ذلك:

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ (٣٦) (١)، وقال تعالى في وصف دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٥٨) (٢)

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٦٢) (٣)

(١) النحل آية ٣٦.

(٢) الأعراف آية ١٥٨.

(٣) الأنعام آية ١٦٢.

ولم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا، بل كان يبايع على عقيدة التوحيد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم) والآية التي أخذت على النساء ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه))^(٢).

ومما يدل على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى التوحيد، حديث معاذ حيث بعثه إلى اليمن^(٣)، وأخبره أنه سيأتي قوماً أهل كتاب، فبين له أولاً حال المدعو حتى يكون على بصيرة بمن يقابل ومع من سيتكلم، يقول الحافظ بن حجر رحمه الله مبيناً حكمة ذلك: وهي كالتوطئة للتوصية لتستجمع همه عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون المخاطبة كمخاطبة الجهال وعبد الأوثان^(٤).

(١) الممتحنة آية ١٢.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٩/٢٢ رقم ٦٦٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٧/٣ رقم ١٤٩٦، وصحيح مسلم ١/٥٠ رقم ٢٩.

(٤) فتح الباري ٣/٣٥٨.

وأمره صلى الله عليه وسلم أيضاً لمعاذ رضي الله عنه بالترتيب في الدعوة إلى الله ، يقول الحافظ بن حجر رحمه الله : «بدأ الأهم فالأهم ، وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة»^(١).

وعلى هذا فقد درج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم على الالتزام بهذا الضابط، والعناية بالأولويات في دعوتهم، ومن هذا حديث علي لأبي الهياج حين بعثه على ما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يقول أبو الهياج رضي الله عنه : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته^(٢) ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))^(٣).

(١) فتح الباري ٣/ ٣٥٩ ، وانظر كتاب من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة للدكتور فضل إلهي ص ٤٠-٤١.

(٢) التمثال والوثن هو الصنم ، سواءً من خشب أو حجارة أو ذهب أو فضة أو نحاس أو نحوها، وكانت العرب تنصبها وتعبدها، وكانت النصارى نصبت الصليب وهو كالتَّمثال تُعظَّمه وتعبده. والتصوير: التصوير هو صناعة الصورة ، وهي لغة: الشكل والهيئة والحقيقة والصفة، انظر تاج العروس. وقد يطلق الوثن ويراد به الصورة ٦ / ١٨٧، وانظر لسان العرب ١٣ / ٤٤٢ مادة وثن .

اصطلاحاً: تشكيل الشيء حتى يكون على هيئة صورة لآدمي أو لغير آدمي، انظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٥٥٦ .

(٣) سبق تحريجه.

المبحث الأول :

دراسة حديث أبي الهياج عقدياً :

المطلب الأول: سد الذرائع الموصلة إلى الشرك ، والحفاظ على جناب

التوحيد.

أولاً : مفهوم سد الذرائع وحالاته :

سد الذريعة لغة :مركب مضاف من كلمة السد وكلمة الذريعة ،
والسد: لغة إغلاق الخلل وردم الثلم، يقال :سده ويسده سداً وانسد
واستد، وسدده :أصلحه وأوثقه، والاسم السد، والسد:الجبل والحاجز ،
والذريعة : الذرائع جمع ذريعة، وهي الوسيلة، والسبب إلى الشيء، وأصلها
لغة من ذرع ويقال : سد الطرق حتى لا تؤدي إلى نتائجها وآثارها، بصرف
النظر في كون هذه الآثار محمودة أن مذمومة ^(١) .

وفي الاصطلاح : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - :
«الذريعة هي الوسيلة، لكنها أصبحت في عرق الفقهاء عبارة عما أفضى إلى
فعل محرم» ^(٢) .

أما حالات سد الذرائع فقد قسمها ابن قيم إلى أربع حالات :

(١) انظر: المصباح المنير ١ / ٢٠٨ ، ومختار الصحاح ١ / ٢٢٦ مادة (درع) وسد الذرائع للبرهاني

٢٥ وما بعده

(٢) مجموع الفتاوى ٦ / ١٧٤

١. ذرائع موضوعة للإفشاء إلى المفسدة، كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة السكر، والقذف المؤدي إلى مفسدة الفرية والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، فهذه أفعال وأقوال وضعت للإفشاء إلى هذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.

٢. وذريعة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة، ومثالها أن يعقد أحدهم النكاح على امرأة قاصداً به التحليل، أو أن يعقد أحدهم البيع قاصداً به الربا ونحو ذلك، وهذه أفعال وضعت مفضية إلى المصالح ولكن الفاعل لم يقصدها بفعله، بل قصد الوصول إلى غاية تعد مفسدة في نظر الشارع.

٣. وذريعة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة ولكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثالها الصلاة في أوقات النهي عنها، وسب آلهة المشركين بين ظهرائهم، وتزين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة.

٤. ذريعة موضوعة للمباح قد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثالها النظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها، أو كلمة الحق عند ذي سلطان جائر^(١).

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٣٦ بتصرف.

ثانياً : سد الذرائع الموصلة إلى الشرك ، والحفاظ على جناب التوحيد.

إن مبدأ الشرك بالصالحين هو الغلو فيهم وتصويرهم ، ومبدأ الشرك بالقبور هو البناء عليها ، والصلاة عندها ، ومع هذا فإن الشيطان يتدرج مع الإنسان بوسائل خفية ، أو بأمور يعتقد أنها من الدين ، حتى يوقعه بالشرك بالله وهو لا يعلم، بل يعتقد أن هذا هو الدين ، من أجل هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على قطع مادة الشرك وسدّ ذرائعه، ولهذا نهى عن رفع القبور والبناء عليها، والصلاة عندها واتخاذها عيداً، وإيقاد السرج عليها، ونحو ذلك، بل وأرسل الصحابة رضوان الله عليهم بتسوية القبور سداً لذرية الشرك كما في حديث أبي الهياج الأسدي أن علياً رضي الله عنه قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))^(١).

وهناك أحاديث كثيرة تدل على ذلك:

ومن ذلك قول النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : ((إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا

(١) سبق تحريجه.

تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك))^(١)، وقوله ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا))^(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها أيضاً: لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: ماريه، لقد كانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أجمعين قد أتتا أرض الحبشة، فذكرن من حسننها وتساويرها، فقالت: فرجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه الشريف فقال: ((أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة))^(٣).

وقد اهتم السلف الصالح^(٤) -رضوان الله عليهم- من الصحابة وغيرهم بسد كل ذريعة مفضية إلى فساد، ومن ذلك قطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشجرة التي تمت مبايعة الرسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين عندها، قال ابن القيم رحمه الله: «فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن وبايع تحتها الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فماذا حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلية بها»^(٥)، ويقول شيخ

(١) أخرجه مسلم ١٢٧/٣ رقم ٨٢٧.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ٢/٢١٥ رقم ٤١٧، وأخرجه مسلم ١٢٦/٣ رقم ٨٢٦.

(٣) أخرجه البخاري ٢/٢١٤ رقم ٤١٦.

(٤) جاء في كشف اصطلاحات الفنون أن "السلف في الشرع اسم لكل من يُقلد مذهبه [الصحيح]

في الدين ويُتبع أثره" انظر: كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/٧٤٨.

(٥) إغاثة اللهفان ١/٢١٠.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي قد يُفْضِي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لحاجة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة محل الفتنة فإنه لا يجوز»^(١).

و على ذلك سار أهل العلم ، ومن ذلك ما قاله الشافعي رحمه الله -وهو يتكلم عن البناء على القبور - : « وقد رأيت من الولاية من يهدم بمكة ما بينى فيها، فلم أر الفقهاء يعيرون ذلك »^(٢).

ومن ذلك ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من إزالة بعض الأنصاب التي يعظمها الناس.

قال ابن القيم رحمه الله: « وكان بدمشق كثير من هذه الأنصاب، فيسر الله سبحانه كسرهما على يد شيخ الإسلام، وحزب الله الموحدين؛ كالعمود المخلوق، والنصب الذي كان بمسجد النارج^(٣) عند المصلى يعبده الجهال،

(١) الفتاوى ١/ ٢٨٧.

(٢) الأم ٢/ ٦٣١.

(٣) أحد المساجد في دمشق يقع بين الرصد والقرافة الكبرى، بجانب سقاية ابن طولون المعروفة بعفصة الكبرى، غربيها إلى البحري قليلاً، وهو المطل على بركة الحبش شرقي الكتفي وقبلي القرافة. بنته الجهة الآمرية المعروفة بجبهة الدار الجديدة في سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة، وسمي بذلك؛ لأن أشجار النارج والليمون كانت تحيط به ولا ينقطع أبداً. انظر: الخطط للمقريزي، (١/ ٢٠٢).

والنصب الذي كان تحته الطاحون الذي عنده مقابر النصارى، يتتابه الناس للتبرك»^(١).

ومن ذلك ما كان يفعله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، حيث كان يحرص رحمه الله على إزالة كل ما يؤدي بالناس إلى الشرك.

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - وهو يتكلم عن دخولهم إلى مكة - : « فبعد ذلك: أزلنا جميع ما كان يعبد بالتعظيم والاعتقاد فيه، ويرجى النفع والنصر بسببه، من جميع البناء على القبور وغيرها، حتى لم يبق في تلك البقعة المطهرة طاغوت يعبد، فالحمد لله على ذلك»^(٢).

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: عن البناء على القبور، فأجاب: «أما بناء القباب عليها فيجب هدمها»^(٣).

(١) إغاثة اللهفان ١ / ٢١٢.

(٢) الدرر السنية ١ / ٢٢٥.

(٣) نفسه ٥ / ٨٨.

المطلب الثاني: تسوية القبور

إنّ القبور هي أول منازل الآخرة، وفيها العظة والعبرة، إذ أنّ أبلغ العظات النظر إلى محلّ الأجداد ، وقد أجمع أهل العلم رحمه الله تعالى بتحريم البناء على القبور وأمروا بتسويتها ، ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله^(١) و الإمام مالك رحمه الله^(٢) . ، والإمام الشافعي رحمه الله^(٣) ، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله^(٤) .

ولقد انقسم الناس بالنسبة إلى تسوية القبر بين إفراط وتفریط ، والحق الوسط بينهما :

القسم الأول: من أفرطوا فيها وزادوا في حقها، فعمدوا إلى تعلية القبور ورفعها أو تخصيصها، بل وصل الأمر إلى بنائها بالرخام، كما وصل الشطط إلى كسوة القبور بالقماش، وإيقاد السراج عندها.. وغير ذلك من الأمور التي تدل على مخالفة هؤلاء للشرع، بل وصل الأمر بهؤلاء بعدما

(١) انظر: البرهان الساطع في تبرؤ المتبوع من التابع ص ٨٢، وحاشية الآثار ٢/١٩٢، ١٩١ وانظر: البناية شرح الهداية ٢/٣٠٣. تحفة الفقهاء ١/٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) انظر: المدونة ١/٢٦٣، والأعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٥٠٠، ٥٠١، والمعيار المعرب ١٣/٣١٨، الدرر السنية ١/٢٢٥.

(٣) انظر: الأم ٢/٤٦٤، ٤٦٥، والأعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٥٠٤، وعمارة القبور ص ٢٨٥، والإبداع في مضار الابتداع ص ١٨٠.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٥٨، ومسائل ابن هاني ١/١٩٠، والمغني ٢/٤٣٩، وبدائع الفوائد ٤/٩٠٧، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١١٨.

عَظَّمُوا الْقُبُورَ أَنَّهُمْ عَظَّمُوا أَهْلَهَا وَغَالُوا فِيهِمْ إِلَى دَرَجَةِ الْعِبَادَةِ فَاتَّخَذُوهَا عِيدًا .
فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَطْلُبُ مِنَ الْمَقْبُورِ الْغُوثَ وَالنَّجَاةَ مِنْ مَصِيبَةٍ أَلَمَّتْ بِهِ ،
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَذْبَحُ لِلْمَقْبُورِ ، أَوْ يَنْذِرُ لَهُ ، أَوْ يَطُوفُ بِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ
فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَنْجِدُ بِالْمَقْبُورِ وَيَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ^(١) .

يقول ابن القيم : « ولا تعظم - أي القبور - بحيث تتخذ مساجد
فيصلى عندها أو إليها، أو تتخذ أعياداً وأوثاناً. ولذلك نهى النبي صلى الله
عليه وسلم أن تتخذ القبور في البيوت » ^(٢) .

القسم الثاني:

وهم الذين فرطوا في حقها، فلم يكرموها بتكريم الشرع لها، بل أساءوا
إليها وأهانوها، فوطئوها بالأقدام وجلسوا عليها، وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي ^(٣) أن

(١) للزيادة يراجع : تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، اعتناء
الشيخ عبد المحسن بن حمد البدر، عمارة القبور للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، تحقيق ماجد
عبد العزيز الزياتي ، ومن بدع القبور للشيخ حمد بن عبد الله بن إبراهيم الحميدي ، و بدع القبور
وأحكامها لصالح بن مقبل العصيمي .

(٢) زاد المعاد ١/٥٠٦ .

(٣) هو : كنان بن حصين بن يربوع بن طريف بن خرشة بن عبيد بن سعد بن عوف بن كعب بن
جلان بن غنم بن غني بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان . وقيل : اسمه حصين بن كنان .
والأول أشهر . وهو حليف حمزة بن عبد المطلب صحابي بدري استشهد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم سنة أربع ، انظر تقريب التهذيب ٢/١٦٨ ، وأسد الغابة ١/١٢٤٣ .

النبي ﷺ قال: ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها))^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: « وكان هديه صلى الله عليه وسلم أن لا تهان القبور وتوطأ، وأن لا يجلس عليها ويتكأ عليها، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها أو إليها، أو تتخذ أعياداً وأوثاناً. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ القبور في البيوت »^(٢).

بل وصل حد التفريط إلى أنهم يبنون عليها، أو ينبشونها بلا مسوغ شرعي، وغير ذلك من الأمور التي فيها امتهان للقبر أو المقبور.

القسم الثالث:

وهو الحق الذي لا غلو فيه ولا تفريط ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم السبيل الأقوم في بناء القبور وتشيدها، بما يحفظ للميت حرمة، وبالمقابل نهى عن الإسراف في بناء القبور وتخصيصها على النحو الذي يكون فيه مبالغة وتعظيم ، وكانت صفة القبر على النحو التالي :

• رفع القبر عن الأرض قليلاً نحواً من شبر، ولا يسوى بالأرض؛ وذلك ليتميز فيصان ولا يهان، وذلك للحديث الذي أخرجه ابن حبان من حديث جابر قال: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلحد ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر))^(٣).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٩٥ / ٥ رقم ١٦١٤ .

(٢) زاد المعاد ١ / ٥٠٦ .

(٣) أخرجه ابن حبان ١٤ / ٦٠٢ برقم ٦٦٣٥ ، قال الالباني: رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي ٣ / ٤١٠ وإسناده حسن انظر أحكام الجنائز للألباني ص ١٥٣ .

- وأن يكون مُسنماً^(١)، لما في حديث البخاري: ((أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً))^(٢).

مظاهر القبور التي يجب تسويتها سداً لذريعة الشرك:

- ١- القبر الذي يكون على هيئة غرفة على ظهر الأرض يوضع فيها الميت^(٣):

وهذا خلاف السنة، فالأصل الدفن في باطن الأرض، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٥٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾^(٤): قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: ألم نجعل الأرض تكفت أحياءكم في المساكن والمنازل، فتضمّمهم فيها وتجمعهم، وأمواتكم في بطونها في القبور فيدفنون فيها^(٥).

وسئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله: في مصر يبنون القبور فوق سطح الأرض، فأجاب رحمه الله: «السنة الحفر في الأرض للقبور، فيحفر فيها ويعمق فيها، هذا إذا كانت الأرض صالحة، فإذا كانت الأرض صالحة

(١) والمُسَنَّمُ: هو المرتفع من وسطه ومائل عن جانبه، أي مثل سنمة الجمل، انظر لسان العرب ٣٠٦/١٢ مادة سنم. وذهب بعض أهل العلم: إلى أن السنة في القبر التسطّيح كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩١/٥ رقم ١٣٠٢.

(٣) كما يفعل في مصر . انظر: فتاوى نور على الدرب ١/٢٨٢.

(٤) المرسلات آية ٢٥-٢٦.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن ١٧/٢٦٠ باختصار وانظر التحرير والتنوير ٢٩/٤٠٠، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١/٢٥٤٦.

فالسنة أن يحفر فيها ويعمق الحفر إلى نصف الرجل. يعني فوق العورة، ويُجعل لحد يكون جهة القبلة، يكون فيه الميت، هذه هي السنة. لكن لو كانت الأرض رديئة لا تتماسك وضعيفة، فلا بأس أن تضبط بالحجارة ونحوها، فيحفروا حفراً، وتضبط بالحجر أو بالألواح حتى لا ينهدم، فلا بأس به عند الحاجة»^(١).

٢- تخصيص القبر^(٢)، وذلك لأنه نوع زينة .

قال الإمام مالك: «أكره تخصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي تبنى عليها»^(٣).

وقال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «ولا يجوز تخصيصه، ولا البناء عليه، ويجب هدم البناء، ولا يزداد على تراب القبر من غيره للنهي عنه رواه أبو داود»^(٤)، ومن أقوال اللجنة الدائمة في بيان تحريم التخصيص قولهم: «ليس في الإسلام بناء على القبور أو تخصيص أو ترخيم لها بل ذلك مما نهى عنه صلى الله عليه وسلم»^(٥).

(١) فتاوى نور على الدرب ١/ ٢٨٢

(٢) ومعني التخصيص: أن يوضع فوقه الجصّ (الجبس أو الجير)، أو أن يُكسى القبر بأحجار أو برخام... ونحو ذلك. انظر لسان العرب ٣/ ٢٣٢ مادة شيد.

(٣) المدونة ١/ ٢٦٣.

(٤) انظر: شرح آداب المشي إلى الصلاة ص ١٨١.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٤٤٢.

وقال ابن عثيمين رحمه الله : « فالصحيح أن تخصيصها والبناء عليها حرام، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه))^(١) «^(٢).

٣- البناء على القبر:

وهي من المنكرات التي نهى عنها رسول الله^(٣)، ويدخل فيه بناء القباب والأضرحة ووضع الستور عليها، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه))^(٤).

وكان صحابة النبي صلى الله عليه وسلم يعملون بهذا، حتى كانوا يوصون ألا يُبنى على قبورهم. كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد بسند جيد عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٠/٥ رقم ١٦١٠.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٦٦/٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٤٧٩/١٧، والدرر السنية ٥١٩/١٤، ٥٢٠، والسلسيل في معرفة

الدليل ٢٦٨/١، ٢٨٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٠/٥ رقم ١٦١٠.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠-٤٣، رقم ١٨٧٢٦.

شبهة والرد عليها:

قد يقول أصحاب القباب على القبور: أنتم تقولون: إنه لا يجوز البناء على القبر قباب أو غيرها، وهذا قبر رسول الله عليه قبة خضراء.

والجواب على هذا:

يقول الشيخ أحمد بن عبد الحميد العباس: «ومن ذلك أنه لما كان عام ثمانية وسبعين وستمئة هجرية أمر السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي والد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ببناء قبة على الحُجْرَةِ الشريفة، ولم يكن قبل هذا التاريخ عليها قبة، ولا لها بناء مرتفع»^(١).

فيتبين من هذا أن بناية القبة على القبر لم تكن في القرون المفضلة، وإنما جاءت متأخرة، وهذا يدل على بطلانها وبدعيتها.

مسألة: أيهما أفضل التسطّيح في القبر أم التسنيم؟

في المسألة قولان :

• القول الأول: ذهب بعض أهل العلم: إلى أن السُّنَّة في القبر التسنيم كالبيهقي، وابن حجر رحم الله الجميع.

ودليلهم ما جاء في صحيح البخاري من حديث سُفْيَانَ الثَّمَارِ: ((أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً))^(٢). وردّ العلماء هذا القول بتعليلات ذكروها:

(١) عمدة الأخبار في مدينة المختار ص ١٢٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩١/٥ رقم ١٣٠٢.

قال البيهقي رحمه الله: «لا حجة في هذا الأثر؛ لاحتمال أن قبره لم يكن مسنماً بل كان مسطحاً في أول الأمر، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبَل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة، وبهذا يجمع بين الروايات، ويرجح التسطّيح، لأمره علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقول سفيان الثّمّار لا حجة فيه كما قال البيهقي؛ لاحتمال أن قبره لم يكن في الأول مسنماً»^(٢).

• القول الثاني: وذهب فريق من العلماء إلى أن التسطّيح أفضل كالشوكاني رحمه الله:

لما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد: ((أنه أمر بقبر فسوّي، ثم قال: سمعت رسول الله يأمر بتسويتها))^(٣).

وقال الشوكاني رحمه الله بعد أن ذكر التسطّيح والتسنيم: والأرجح أن الأفضل التسطّيح^(٤).

والراجح والله أعلم: أن الأفضل هو التسنيم.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «السنة في القبر التسنيم وليست

(١) انظر عون المعبود ٢٩/٩.

(٢) الفتح ٣٢٨-٣٢٩/٣.

(٣) أخرجه مسلم ٥/٨٧ برقم ١٦٠٨.

(٤) نيل الأوطار ٣٠/٤.

التسطيح. فقد أخرج الإمام مسلم باب « الأمر بتسوية القبر »^(١). وأحمد عن ثمامة بن شقي قال: ((خرجنا مع فضالة بن عبيد الأنصاري إلى أرض الروم، وكان عاملاً لمعاوية، فأصيب ابن عم له، فصلّى عليه فضالة وقام على حفرتة حتى واره، فلما سوّينا عليه حفرتة قال: أَخْفُوا عنه فإن رسول الله كان يأمرنا بتسوية القبور))^(٢).

قال الألباني - رحمه الله - معلقاً على هذا الحديث: «الظاهر من حديث فضالة: كان يأمرنا بتسوية القبور بالأرض بحيث لا ترفع إطلاقاً، قال: هذا الظاهر غير مراد قطعاً، بدليل أن السنة هي الرفع للقبر فوق الأرض بمقدار شبر، كما مرت الإشارة إليه. ويؤيد هذا في الحديث نفسه، قول فضالة: ((أَخْفُوا)) أي: التراب، فلم يأمر بإزالة التراب عنه بالكلية»^(٣).

العلّة من الأمر بتسوية القبور:

إن الغلو في تعظيم القبور ورفعها وتخصيصها وتزيينها بأبلغ زينة وسيلة إلى تعظيم أصحابها، ومن ثم عبادتهم من دون الله، وذلك أن الجاهل قد يغرر بالقبر المعظم فيظن أن هذا القبر لم يميز إلا لما له من الخصائص، فيستشعر قلبه عظمة من فيه وأنه ينفع ويضر من دون الله تعالى، وهذا هو أصل عبادة الأوثان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقد كان أصل عبادة الأوثان من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٨ / ٥ باب الأمر بتسوية القبور

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٨ / ٤٦٢ برقم ٢٢٨٠٨.

(٣) أحكام الجنائز ص ٢٠٩.

تعظيم القبور»^(١)، وقال الشوكاني رحمه الله: «فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة، والسرّج المتألّثة، وقد سطعت حوله مجامير الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشدّ وسائله إلى ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين»^(٢).

فلما كان لتجسيص القبور وتمييزها حسياً أو معنوياً، وسيلة للشرك بالله تعالى وصرف العبادة لصاحب القبر من دون الله، منع النبي صلى الله عليه وسلم رفعها، وتمييزها حتى لا يقع الناس بالشرك المنهي عنه شرعاً.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الفعل بأمر منها:

١. لعن من شيد القبور واتخذها مساجد، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما نُزل^(٣) برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة^(٤)

(١) الفتاوى ٢٧/١٢٤.

(٢) شرح الصدور بتحريم رفع القبور ص ١٣.

(٣) قال النووي رحمه الله: (معناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥/١٦.

(٤) الخميصة: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، انظر النهاية في غريب الحديث ٢/٨٠.

له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(١).

٢. وصف النبي ﷺ من بيني على القبور بأنهم شرار الخلق، فعن عائشة رضي الله عنها: (أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة))^(٢).

٣. غضب الله على من اتخذ القبور مساجد، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخاذ قبره مسجداً فقال: ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(٣).

وسبب تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من تشييد القبور، مخافة الوقوع في الشرك، كما حصل في قوم نوح عليه السلام، قال ابن القيم رحمه الله تعالى- لما ذكر شرك قوم نوح-: « وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين، فتنة القبور وفتنة التماثيل »^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم ٢/٢١٥ : ٤٢٥ ، ومسلم ٥/١٦ برقم ١٢١٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٠١ برقم ٤١٧ ومسلم ٣/١٢٢ برقم ١٢٠٩ .

(٣) أخرجه أحمد برقم: ٧٣٥٢ ، وابن أبي شيبة ٧٦٢٦ ، وعبد الرزاق ١٥٨٧ ، ومالك في الموطأ برقم ٥٧٠ ، وقال الألباني رحمه الله: صحيح ، كما في تحقيقه لمشكاة المصابيح حديث رقم ٧٥٠ .

(٤) إغاثة اللهفان ١/ ١٨٤ .

وفي موضع آخر قال ابن القيم رحمه الله: «فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوثة ويعوق ونسرا واللات^(١) إنما كانت من تعظيم قبورهم»^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «قال شيخنا^(٣): وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاس للكواكب ونحو ذلك، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها ويخشعون ويخضعون ويعبدونهم بقلوبهم عبادة»^(٤).

من أجل هذا أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه لتسوية القبور المشرفة، وأرسل علياً رضي الله عنه بعده دعاة بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل هذا سداً لذريعة الشرك وحمايةً لجناب التوحيد.

(١) أسماء الأصنام التي كانت في العرب وقد ذكرها الله في القرآن قال تعالى (وَقَالُوا لَا نَدْرَأُ إِلَهًا مَعَكَ وَلَا نَدْرَأُ وَدًّا وَلَا سِوَاءًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) نوح آية ٢٣. قيل أنها أصنام، وقيل أنها أسماء رجال صالحين، انظر تفسير الطبري ٢٣ / ٦٣٩.

(٢) إغاثة الهفان ١ / ١٨٤.

(٣) يعني بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٤) إغاثة الهفان ١ / ١٨٤.

المطلب الثالث: طمس التماثيل و الصور^(١).

إن التماثيل و الصور من أسباب الشرك بالله عز وجل، من أجل ذلك جاء الشرع المطهر بسد هذه الذريعة الموصلة للشرك من عدة وجوه .

النصوص الواردة في النهي عن التصوير:

١ - أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون:

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون))^(٢) . وقوله صلى الله عليه وسلم : ((من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ))^(٣) .

٢ - لعن المصورين:

عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) وطمسها يكون بإتلافها، أو بقطع رأسها، حتى تصبح مجرد شكل بدون رأس، لأن الصورة تتم وتتكامل بالرأس والوجه، وليس معنى طمس الصورة كما يفعله بعض الجهّال أو المتحيّلين أنّه يجعل خطأً في عنق الصورة فيُصبح كالطّوق، لأن الطمس: أن تُزيل الرأس إمّا بقطعه، وإمّا بتلطيخه وإخفائه تماماً، انظر إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ٢/٢٦٨ ..

(٢) أخرجه مسلم ١٦/١١ برقم ٣٩٣٦ .

(٣) أخرجه الترمذي برقم ١٧٥١ وقال حديث حسن صحيح . والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ٤٥٨٥ وقال الألباني في صحيح الترمذي صحيح برقم ١٧٥١، وأحمد برقم ١٨٦٦، والحميدي برقم ٥٣١ .

((لعن المصورين))^(١).

٣- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن البيت الذي فيه الصور؛ لا تدخله الملائكة))^(٢).

علّة النهي عن التصوير والتماثيل والأمر بطمسها:

التصوير من أعظم الأسباب الحسية المؤدية إلى الشرك بالله تعالى، إذ كان المشركون يصورون الصور على هيئة من يعظمون من الصالحين أو الكواكب، ثم يتقربون إلى تلك الصور بالندور والذبح لها من دون الله تعالى، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كان غالب كفر الأمم من جهة الصور»^(٣)، قال ابن الجوزي رحمه الله: «كل محنة لبس بها إبليس على الناس فسببها الميل إلى الحس والإعراض عن مقتضى العقل، ولما كان الحس يأنس بالمثل، دعا إبليس لعنه الله خلقاً كثيراً إلى عبادة الصور، وأبطل عند هؤلاء عمل العقل بالمرّة، فمنهم من حسّن له أنها الآلهة وحدها، ومنهم من وجد فيه قليل فطنة فعلم أنه لا يوافق على هذا فزين له أن عبادة هذه تقرب إلى الخالق: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٠-١١١ رقم ٢٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ١٦/ ١٧٦ برقم ٣٠٥٣، ومسلم ١١/ ٢١ برقم ٥٦٣٣.

(٣) فتح الباري ٨ / ١٧.

(٤) تلييس إبليس ص ٥٢.

فغالب كفر الأمم السابقة إنما كان عن طريق الصور وجعل التماثيل، ومن هذه الأمم التي قد زلت عن الطريق الحق بسبب تصوير قوم نوح عليه السلام، حين صوروا الصالحين ليجتهدوا في العبادة إذا رأوهم، فلما مات ذلك الجيل الذين صوروا الصالحين لبس الشيطان على أبنائهم وقال: إنما صوروهم ليعبدوهم، فعبدت تلك الصور من دون الله ^(١).

ومن تلك الأمم التي ضلت بسبب التصوير قوم إبراهيم عليه السلام، قال ابن القيم رحمه الله: «فنوح عاداه المشركون بالقبور، وإبراهيم عاداه المشركون بالنجوم، والطائفتان صوروا الأصنام على صور معبوديهم ثم عبدوها» ^(٢).

ومن تلك الأمم أيضا قوم موسى عليه السلام، وذلك حين ذهب إلى ميقات ربه، صنع السامري لهم تمثالا الذي هو على صورة عجل، فعبدوه من دون الله. قال تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ ۗ فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ يَقَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمْ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِي ۗ قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا وَلَكِنَّا حُمِلْنَا أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ ۗ ۝٨٧﴾ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ۗ ۝٨٨﴾ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۗ ۝٨٩﴾

(١) انظر تفسير الطبري ٢٣ / ٦٣٩.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢ / ٢٧٥.

وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا
 أَمْرِي ﴿١٠﴾ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَنكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿١١﴾^(١).

ومن تلك الأمم أيضا قوم عيسى عليه السلام ، قال الحافظ بن حجر رحمه الله: «إن النصارى كانوا يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها»^(٢). وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في تلاعب الشيطان بالنصارى: «وتلاعب بهم في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها، فلا تجد كنيسة من كنائسهم تخلو من صورة مريم والمسيح وجرس وبطرس وغيرهم من القديسين عندهم والشهداء، وأكثرهم يسجدون للصور ويدعونها من دون الله تعالى»^(٣).

من أجل هذا خاف النبي صلى الله عليه وسلم على أمته الشرك بالله تعالى، فنهاهم عن التصوير واقتناء التماثيل، خشية أن تعبد من دون الله تعالى، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بطمس الصور وإزالتها، وهذا أعظم سبيل للوقاية من التعلق بها، كما في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه: ((ولا صورة إلا طمستها))^(٤).

(١) طه آية ٨٥-٩١.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٣٨٣.

(٣) إغاثة اللهفان ٢ / ٢٩٢.

(٤) سبق تحريجه .

إن بعث النبي عليه الصلاة والسلام علياً رضي الله عنه لطمس الصور يدل على شدة عنايته في إبعاد الناس عن الشرك، وعن كل ما يفضي بهم إلى الشرك، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، وأرسل علي في خلافته من يفعل مثل ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسوي القبور المشرفة ويطمس التماثيل، فإن هذه وهذه من أسباب الشرك وعبادة الأوثان»^(١)، وقال ابن القيم رحمه الله: «وهذا يدل على طمس الصور في أي شيء كانت، وهدم القبور المشرفة وإن كانت من حجارة أو آجر أو لبن»^(٢).

والعلة في تحريم التصوير: مضاهاة خلق الله، ومحاولة إيجاد ما يشابه صنعة الله تبارك وتعالى، الذي اختص لنفسه هذه الصفة، والمصور ينازع الله تعالى والعياذ بالله، وكذلك الصورة وسيلة إلى تعظيم الصور والتماثيل، وجعلها آلهة وأرباباً من دون الله.

النصوص الواردة في وجوب طمس الصور والتماثيل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لم يكن يترك بيته شيئاً فيه تصاليب^(٣)؛ إلا نقضه))^(٤).

(١) منهاج السنة النبوية ٢ / ٢٦٨

(٢) الطرق الحكمية ١ / ٣٩٧

(٣) والتصاليب والصليب هو الخطان المتقاطعان، والجمع صلب وصلبان. وثوب مصلب: عليه

نقش كالصليب، يقال ثوب مصلب أي عليه نقش كالصليب انظر شرح السنة للبغوي ص ٧٥٦،

الصحاح تاج اللغة ص ١٦٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥ / ٢٢٢٠ رقم ٥٦٠٨

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه))^(١).

ومن ذلك أيضاً حديث أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه قال: قال لي علي بن أبي طالب: ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))^(٢).

المقصود بطمس الصور:

يفهم من الأحاديث والآثار المتقدمة وجوب طمس وإتلاف الصور، وأنه من تغيير المنكر الذي يجب على كل مسلم بحسب قدرته، وفيه تأس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وطمسها يكون بإتلافها، أو بقطع رأسها، حتى تصبح مجرد شكل بدون رأس، لأن الصورة تتم وتتكامل بالرأس والوجه، وفي حديث علي رضي الله عنه جاءت الصيغة على شكل أمر في طمسها، وكذلك لعن المصورين قد جاء بلفظ العموم؛ فيدخل في ذلك كل صورة من صور ذوات الأرواح؛ سواء كانت مجسدة، أو كانت رسماً ليست بمجسدة، وسواء كانت تامة أو ناقصة؛ إذا كان فيها صورة رأس أو وجه؛ لأن النكرة في قول النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٥ رقم ١٤٦٣٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٦، رقم ١٦٠٩.

العموم، فتشمل كل صورة.

وفي هذه الأحاديث وما جاءت في معناها دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكل ذي روح ونهي عنه، وأنه من كبائر الذنوب، ولعن المصورين، والإخبار بأنهم في النار، وأنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، والحكم يشمل عموم المصورين وكل صورة، سواء كانت في حائط أو سترة أو قميص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ما له ظل أو غيره^(١)، ولو كان هناك فرق لبيّنه صلى الله عليه وسلم، بل الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن المصورين، وأخبر أنهم من أشد الناس عذاباً، وأطلق ذلك ولم يستثن شيئاً.

ما يستثنى طمسه من الصور:

١. لعب الأطفال الممتهنة^(٢): فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت

(١) التصوير حرام بالجملة ولا فرق بين الصور المجسدة وغير المجسدة فكل من النوعين صناعته حرام وظلم عظيم وهذا هو الذي فهمه أبو هريرة - رضي الله عنه - . قال ابن بطال فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم انظر : فتح الباري ٢٣٥ / ٧ ، وشرح النووي على مسلم ٨١ / ١٤ ، وتحفة الأحوذى ٣٤٩ / ٥ ، وإعلان النكير على المفتونين بالتصوير لحمود بن عبدالله التويجري ص ١٨ - ٦٨ .

(٢) أما لعب البنات؛ فاختلف العلماء في هذا اختلافاً، وأرجح الأقوال وأحوطها ترك اتخاذ اللعب المصورة؛ لأن في حلها شكاً لاحتفال أن يكون إقرار النبي ﷺ لعائشة قبل الأمر بطمس الصور؛ فيكون ذلك منسوخاً، أو كان ممتهناً، ولأن في لعب البنات بها نوعاً من الامتهان؛ وعموماً فإن

ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه فيسر بهن^(١) إلي فيلعبن معي^(٢).

٢. صور غير ذوات الأرواح، كالجمادات والأنهار والأشجار والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح، وكل صورة ليست متصلة الهيئة كصورة اليد وحدها أو القدم؛ لأنها ليست كاملة الخلق إذا كان لغرض التعليم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتاه رجل

تركها أحوط لقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريك إلى ما لا يريك» أخرجه النسائي ٨/٣٢٧/رقم ٥٧١١، وصححه الألباني في إرواء الغليل. والذين أباحوا اللعب إنما أباحوها للضرورة إلى ذلك؛ حتى يتدربن على تربية أولادهن، وكانت علتهم أن هذه اللعب تنتهي وشيكا ولا مشابهة بها، ومثله ما يصنع من الخرقة التي لا تحديد فيها لأجزاء الوجه كالعينين والفم والأنف؛ بل هو رأس أصم، ويسمى اللعبة البيئية، أو الذي يصنع من الحلوى؛ أما ما نراه اليوم في لعب الأطفال فصور لا شك في تحريمها لما فيها من تمام المشابهة في الهيئة واللون، والبراعة في إحكام صنعها، وبعضها يتكلم ويمشي ويضحك؛ فهذا هو الحرام عينه، كما تقدم من الأحاديث السابقة. انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٥/٣٥٠، وفتح الباري لابن حجر ١٠/٥٢٧، وانظر في ذلك أيضا فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين في لقاء الباب المفتوح ١٧/٢٠٢، ومقالات موقع الألوكة رقم ٨٧٢ للشيخ عبد الله العبودي، والشيخ بن جبرين ٣/٢٩.

(١) فيسر بهن إلي: بسين مهملة ثم موحدة أي يرسلهن فيلعبن معي، انظر فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٢٧.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري صحيحه ٩٣/١٩ رقم ٥٦٦٥، وأخرجه مسلم ١٢/١٨٨ رقم ٤٤٧٠.

فقال: إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعته يقول: (من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافع فيها أبداً)^(١)، فربا الرجل ربوة شديدة^(٢) واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع؛ فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس في روح^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٤٦٧/رقم ٢٠٧٣.

(٢) قال الجوهري الربو النفس العالي يقال ربا يربو ربوا إذا أخذه الربو وفي القاموس بالفرس ربوا انتفخ من عدو أو فزع والحاصل في معناه أنه فزع وامتلاء خوفاً من نقل ابن عباس الحديث وصار يتنفس الصعداء واصفر وجهه، انظر مختار الصحاح ١/٢٦٧ باب الرءاء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٤٦٧/رقم ٢٠٧٣.

المبحث الثاني :

دراسة حديث أبي الهياج دعويًا

المطلب الأول : الحرص على نشر الدعوة وإرسال البعوث الدعوية

لقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على بعث البعوث للدعوة إلى الله تعالى، وقد أرسل البعوث لنشر هذا الدين قبل الهجرة وبعدها، فأرسل مصعب بن عمير إلى المدينة لتعليم الناس أمور دينهم^(١)، وبعد الهجرة أرسل كثيراً من الدعاة للدعوة إلى الله، ومنهم أبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل إلى اليمن^(٢)، وأرسل أمير المؤمنين علياً بن أبي طالب لتسوية القبور وطمس التماثيل، وقد سار على ذلك صحابته الكرام في الحرص على نشر الدعوة الإسلامية وبعث البعوث للدعوة إلى الله عز وجل، فقد أرسل علي بن أبي طالب أبا الهياج الأسدي في مهمة جربها هو وقام بتنفيذها بتكليف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحدد في هذه المهمة الأعمال المطلوب تنفيذها من الداعية: ((أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))^(٣). فطمس الصور والتماثيل لئلا تعبد من دون الله، وتسوية القبور، لما فيها من أسباب الفتنة بها والتعظيم لها، والذي بدوره يؤدي إلى عبادتها من دون الله.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ١٣٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وكانت الغاية من إرسال الدعاة والبعوث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد عهده عدة أمور:

١ - تعليم الناس أمور دينهم:

وهذا يظهر جلياً في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس))^(١). حيث نصّ الإرسال على تعليم التوحيد، وشرائع الإسلام.

٢ - القضاء بين الناس:

كما هو الشأن في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً عن مصدر حكمه وقضائه لما أراد أن يبعثه إلى اليمن فقال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول

(١) متفق عليه، البخاري ٥٢٩/٢ رقم ١٣٦٥، ومسلم ٥١/١ رقم ٢٨.

رسول الله لما يرضي رسول الله))^(١). وفي رواية: ((فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء. فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد))^(٢)، فيظهر منه أن غاية بعثه كانت فكّ الخصومات والنزاعات بين المتخاصمين.

٣- نشر الدعوة وهداية الناس

كما هو الشأن في إرسال مصعب بن عمير إلى المدينة قبل مهاجر النبي ﷺ^(٣)، ويظهر من هذا إرسال الدعاة لهداية الناس ونشر الدعوة.

٤- إزالة المنكرات الظاهرة

كما هو الشأن في حديث أبي الهياج، قال لي علي بن أبي طالب : ((ألا أبعثك عن ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))^(٤)، ويظهر من بعث الدعاة إزالة المنكرات الظاهرة .

(١) أخرجه أبو داود ٤٨٩/٩ / رقم ٣١١٩، وضعفه الألباني في منزلة السنة ٣/٣٠٣، وأخرجه

أحمد في مسنده ٤٩٣/٢٤ رقم ٢١٠٠٠.

(٢) أخرجه أحمد ١/٨٨، وأبو داود ٤/١١ واللفظ له رقم ٣١١١، والحاكم على المستدرک وقال

على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٥٧.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٣/١٣٧.

(٤) أخرجه مسلم ٢/٦٦٦، رقم ١٦٠٩.

المطلب الثاني : اختيار الدعاة وضوابطه :

إنّ من أعظم مهام ولاية الأمر نشر الدعوة الإسلامية وهداية الخلق، ولذلك يجب عليهم اختيار الأصح لهذه المهمة العظيمة، ومن ضوابط هذا الاختيار:

أولاً: الأهلية العلمية:

ويندرج تحتها:

أ. التمكن من الأحكام الشرعية، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعلم بالكتاب والسنة، ومعرفة ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليتسنى له القيام بواجب الدعوة على الوجه المطلوب، قال الإمام النووي رحمه الله: «إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه»^(١)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من فارق الدليل ضلّ السبيل، ولا سبيل إلاّ بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم»^(٢).

ب. معرفة خصائص المدعوين العقديّة والاجتماعية واللغوية وغيرها، لمراعاة أحوالهم وتلمّس حاجاتهم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما من الأنبياء نبيّ إلاّ أعطي

(١) شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٣.

(٢) مفتاح دار السعادة ١/ ٣٠٤.

ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»^(١). قال ابن كثير رحمه الله: «قال كثير من العلماء: بعث الله كل نبي من الأنبياء بما يناسب أهل زمانه»^(٢)، وحديث معاذ السابق حين بعثه إلى اليمن، وبين له طبيعة القوم القادم عليهم وهم أهل كتاب.

ثانياً: الأهلية الخلقية:

الآداب والفضائل هي حلية المحتسب، ولها تأثير في المخالفين، إذ أنّ الأدب الجَمّ يفتح مغاليق القلوب، ويزيل موانع الاستجابة والامتنال، وذلك لأن الداعية قدوة بسيرته قبل أن يكون داعية بقوله، يقول سفيان رحمه الله: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلاّ من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى»^(٣)، فالأخلاق الحميدة للداعية تكون له عوناً بعد توفيق الله في استجابة المدعوين.

(١) متفق عليه، البخاري ٤/١٩٠٥ رقم ٤٥٩٨، واللفظ له، ومسلم ١/١٣٤ رقم ٢١٧.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٨٥، وانظر فتح الباري ٩/٦.

(٣) أخرجه أحمد في الورع بإسناد صحيح، ص ١٥٥.

المطلب الثالث: مراتب إنكار المنكر

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أصل مهم من أصول الإسلام، ولا قيام لشريعة الإسلام بدونه ، قال أبو حامد الغزالي: « وهو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد»^(١).

وإنكار المنكر يأتي على ثلاثة أقسام كما جاءت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

المرتبة الأولى: الإنكار باليد:

وإنكار المنكر باليد هو أحد مراتب إنكار المنكر التي دلت عليها السنة، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))^(٢) وهي أقوى مراتب الإنكار وأعلاها، وذلك كإلزام الناس بحكم الله الواجب إتباعه،

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ١٦٧، رقم ٧٠.

وذلك لمن كان له ولاية على مرتكب المنكر، كالسلطان أو من ينيبه عنه، كوالي الحسبة وموظفيه، كل بحسب اختصاصه،- وإرسال علي رضي الله عنه لأبي الهياج من هذا القبيل-، وكذا المسلم مع أهله وولده يلزمهم بأمر الله، ويمنعهم مما حرم الله، باليد إذا لم ينفع فيهم الكلام، يقوم بهذا حسب الوسع والطاقة^(١).

والمحتسب على المنكرات لا يخلو من حالتين :

المحتسب المولى: وهو موظف مكلف من قبل الدولة ليقوم بمراقبة الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وفقاً لأحكام الشرع وقواعده^(٢).

أ. المحتسب المتطوع: هو من يبادر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون وظيفة من ولي الأمر، وإنما يفعل ذلك تطوعاً من تلقاء نفسه^(٣).
وهناك فروق بين المحتسب المولى من الإمام وغيره من المتطوعين، ذكرها الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية)^(٤)، وهي:

(١) مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٢٩ .

(٢) نظام الحسبة في الإسلام عبد العزيز المرشد ص١٦، والأصول العلمية للدكتور عبد الرحيم المغدوي ص ٢٧٥ .

(٣) انظر الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية د. ناجي خضير ص ٨٤ .

(٤) راجع هذه الفروق في الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٩-٣٠٠، و الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٤، ٢٨٥ .

أحدها: أن حكم الاحتساب فرض عين عليه.

الثاني: لا يجوز له أن يتشاغل عن وظيفته بغيرها من الأمور المباحة كالتجارة مثلاً.

الثالث: أنه منصوب للاستعداد إليه بما يجب إنكاره.

الرابع: أنه يجب عليه إجابة من استعداه .

الخامس: عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة فينكرها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر فيأمر به.

السادس: أن يتخذ له على الإنكار أعواناً؛ لأنه عمل هو منصوب له وإليه مندوب، وليكون له أقهر وعليه أقدر.

السابع: له أن يعزر بالمنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها إلى الحدود^(١).

الثامن: له أن يرتزق رزقاً من بيت المال .

التاسع: له أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع، كمقاعد الأسواق فينكرها، ما أداه إليه اجتهاده وليس ذلك لغيره.

وهناك حدود وضوابط للتغيير باليد وهي كالتالي :

١. أن لا يحل بسبب تغيير المنكر باليد منكرًا أعظم وأكبر منه ، أو

(١) وهذه من الفروق بين المحتسب المولى والمتطوع ، وهذه خاضعة لأنظمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسب الصلاحيات المخول بها للمحتسب.

تفويت معروف أعظم منه ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك؛ فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه»^(١)، ويقول ابن القيم -رحمه الله -: «إنها أوجب على الأمة إنكار المنكر ليحصل به المعروف الذي يحبه الله ورسوله، ولكن إذا أفضى إنكار المنكر إلى حدوث آخر شر منه لم يجوز ... ثم يقول: إنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة»^(٢).

٢. أن لا يترتب عليه ضرر يصيب غيره من أهله أو جيرانه في أنفسهم أو حرمتهم. يقول الإمام الغزالي: « فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها، فإن إيذاء المسلمين محذور، كما

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣/٢٠٣، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ٤٣/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٢ / ١٢ - ١٥ .

أن السكوت على المنكر محذور»^(١) ، ويقول أيضا في أوجه المكروه التي قد تصيب المحتسب: « فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفاقه فلا تجوز له الحسبة، بل تحرم: لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر»^(٢) .

٣. التدرج في استعمال القوة، فما أمكن المحتسب تغييره بالتعنيف لا يلجأ فيه إلى الضرب، وما أمكن تغييره بالضرب لا يلجأ فيه إلى حمل السلاح وإشهاره، وهكذا يراعى تحقق المصلحة بارتكاب أخف الضرر^(٣) .

٤. أن التغيير باليد قد يتوجه إلى المنكر المحتسب فيه، وقد يتوجه إلى صاحب المنكر المحتسب عليه.

أما المنكر المحتسب فيه، فيكون إما بالإتلاف، أو الحجز، أو تغيير طبيعته ونحو ذلك.

أما صاحب المنكر المحتسب عليه، فإن التغيير باليد يكون وفق أنماط متعددة تحقق المقصود بأيسر سبيل وأخفه، كالتعنيف، والضرب، والسجن، والطرده، والنفي وغيرها.

٥. إذا كان المنكر لا يمكن الانتفاع به بوجه مباح، فإنه يُفسد تماماً

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٨٤ .

(٢) نفس المصدر ٢ / ٢٨٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٣٩ .

كالصنم، والخمر، وكثير من آلات العزف.

أما إن كان يمكن الانتفاع به من غير المنكر فإنه لا يفسد إلا في حال قصد التعزير لصاحبه، وهذا مثل جهاز المذياع والمسجل والأشرطة ونحو ذلك.

قال القرطبي رحمه الله عند الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (٨١) ، « في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذا غلب عليهم، ويحل بالمعنى كسر آلة الباطل كله، وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى. قال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها، وكل ما يتخذها الناس مما لا منفعة فيه، إلا اللهو المنهي عنه. ولا يجوز بيع شيء منه، إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص، إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقراً أو قطعاً، فيجوز بيعها والشراء بها. قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة، فصاحبها أولى بها مكسورة، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال. وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة، وهذا أصل في العقوبة في المال مع قوله عليه السلام في الناقة التي لعنتها صاحبته " دعوها فإنها ملعونة " فأزال ملكها عنها تأديبا

لصاحبته، وعقوبة لها فيما دعت عليه بما دعت به.. وقد أراق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً شيب بماء على صاحبه»^(١).

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن الدخان، هل هو مثل الخمر من حيث الإِتلاف، فأجاب: «التبناك إذا وجد فهو كذلك على ما هو مشهور من لحوقه بالخمر، لأنه مفتر ومخدر، فعلى القول بهذا يلزمه ما ذكر. وهذا أيضاً من أنواع التعازير يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، وهذا راجع إلى من لهم النظر الشرعي الديني، لا النظر الشهواني»^(٢).

وجاء في رسالة له: فقد تكرر السؤال عن جواز إِتلاف آلات اللهو كالعود، والمزمار، والطبول، ونحوها، والإنكار على أهلها، وكذا الصور المجسمة، وغيرها من المنكرات الظاهرة، وذكر السائل أن هذه الأشياء قد كثرت في يد الناس، وانتشرت في الأسواق وغيرها.

فأفتيت بما معناه: «أنه يجوز بل يجب إِتلاف ما ذكر والإنكار على صاحبه، لحديث: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)). وهذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي فذاك، وإلا تعين على جميع من علم به، ولكن بشرط أن لا يترتب على إِتلاف ما ذكر منكر أكبر منه، وحينئذ فالتعين إنكارها بالرفق والحكمة.

وإذا أتلّفها فلا ضمان عليه، لأنها ليست بما لا قيمة لها شرعاً، صرح

(١) تفسير القرطبي ١٠/٣١٤-٣١٥.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم ١٢/٨٥.

بذلك الفقهاء ، واستدلوا بحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشق آنية الخمر، وتحريق مسجد الضرار، وغير ذلك من النصوص الواردة في ذلك»^(١) ، وجاء في رسالة أخرى ما نصه: «فقد جرى الإطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١٦٢٧ وتاريخ ١٠/٦/١٣٨٢هـ، كما جرى الإطلاع على خطابكم المتضمن استفتاءكم عن أواني الخمر وما أشارت إليه وزارة الداخلية، وفي خطابها رقم ٤٨٨٨ في ٢١/٤/١٣٨٢هـ من قولها : وفي حالة صلاح البراميل يسكب منها مادة السكر وتنظف جيداً، وبيعها وإدخال قيمتها بيت المال. وتطلبون منا إفتاءكم بما يجب اتباعه حيال ما ذكر . ونفيدكم بأن تكسير وإتلاف أواني الخمر غير متعين، وإنما هو مسنون، لما فيه من الغلظة على أهل الشر، إذ قد أمر صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، كما أمر صلى الله عليه وسلم في خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية^(٢)، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين: الكسر وعدمه، حيث إن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر. وعليه فما دام ولاية الأمر رأوا أن المصلحة العامة تقتضي بيع هذه الأواني وإدخالها بيت المال فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون متولي إراقة تلك المسكرات وإتلافها جهة شرعية»^(٣) .

(١) المصدر السابق ٦/١٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري ١٣/١٠٠ / رقم ٣٨٧٨ .

(٣) فتاوى ابن إبراهيم ٦/١٥٦ .

المرتبة الثانية: الإنكار باللسان:

وذلك حينما لا يستطيع من رأى المنكر تغييره بيده لعدم سلطته على مرتكبه، أو لما يترتب عليه من المفسدة المساوية أو الراجحة، فإنه ينتقل إلى التغيير باللسان، وذلك بتعريف الناس بالحكم الشرعي بأن هذا محرم ومنهي عنه، فقد يرتكب المنكر لجهله به، فيمكن تغيير المنكر عن طريق الوعظ، والنصح، والإرشاد، والترغيب، والترهيب، والتقريع، والتعنيف، ونحو ذلك من البيان^(١).

المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب:

إذا عجز المؤمن عن الإنكار باليد واللسان انتهى إلى الإنكار بالقلب، فيكره المنكر بقلبه ويبغضه ويبغض أهله - يعلم الله ذلك منه - إذا عجز عن تغييره بيده ولسانه - وهذا الواجب لا يسقط عن المؤمن بوجه من الوجوه، إذ لا عذر يمنعه، ولا شيء يحول بينه وبينه، وليس هناك شيء من التغيير ما هو أقل منه، كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم: ((وذلك أضعف الإيمان))، يعني أقل ما يمكن به تغيير المنكر.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ وَإِمَّا يُنسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٣٩/١٥، ومختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص ٢٨، والكثر

الظالمين ﴿٦٨﴾ (١) . وقال سبحانه: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنْفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ ﴿١٤٠﴾ (٢) ،

وبهذا يتبين لنا أن المحتسب لا بد له من معرفة مراتب إنكار المنكر وضوابطها وخطواتها، والالتزام بالعمل بها، حتى ينجح في دعوته، وتؤتي ثمارها الطيبة.

وإنكار المنكر باليد لا يكون إلا لمن له ولاية على من تحت يديه ، أو مولى من قبل الحاكم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

(١) سورة الأنعام آية ٦٨ .

(٢) سورة النساء آية ١٤٠ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتبلغ أسمى الأمنيات ، فقد وصلنا إلى خاتمة هذا البحث المتواضع ، الذي تبين فيه علاقة الدعوة بالعقيدة، وأنه لا دعوة من غير عقيدة ، ولا عقيدة بلا دعوة، فالتلازم بينهما يبين وواضح، فالنبي صلى الله عليه وسلم مع دعوته إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله تعالى، سد كل وسيلة توصل إلى الشرك، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي :

١. العلاقة بين الدعوة والعقيدة، وأن أول ما يقوم به الداعية إلى الله تعالى هو الدعوة إلى التوحيد وإفراد الله بالعبادة .
٢. أهمية سد كل ذريعة توصل إلى الشرك بالله، ومن أهمها تسوية القبور، حتى لا يُعتقد فيها شيء فيعبد من دون الله .
٣. انقسام الناس بالنسبة إلى تسوية القبر بين إفراط وتفريط، والحق الوسط بينهما، وتحذير النبي صلى الله عليه وسلم من الغلو فيها.
٤. الصورة الصحيحة للقبر أن يرفع قيد شبر، وأن لا يزداد عليه من غير ترابه، وأن يسوى.
٥. طمس الصور والتماثيل التي تؤدي إلى عبادتها من دون الله.

٦. أن أول فتنة كانت بسبب التصوير، وهي فتنة قوم نوح عليه السلام حيث صوروا تماثيل للصالحين من قومهم، ثم حين دُرس العلم عبدت من دون الله تعالى .

٧. إن الاحتساب على هذه المنكرات الظاهرة من أوجب الواجبات على الأمة جمعاء، متى قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقي .

٨. إن إزالة المنكر باليد لا تكون إلا لمن له ولاية وسلطة .

٩. معرفة مراتب إنكار المنكر، وأنها على ثلاثة مراتب، باليد ، وباللسان، وبالقلب وهو أدناها.

١٠. الحرص على نشر الدعوة وإرسال البعوث الدعوية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.. وصلى الله على محمد
وعلى آله وصحبه وسلم..

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف أبو الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت عام ١٤٠٥ هـ.
٢. إحياء علوم الدين تأليف أبو حامد محمد الغزالي ، دار المعرفة بيروت .
٣. الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع بيان جهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال ، للدكتور عبد الرحيم بن محمد المغذوي ، ١٤٢١ هـ .
٤. إعلام الموقعين: لشيخ الإسلام ابن القيم، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٥. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، لابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ.
٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تأليف أبو بكر أحمد بن محمد هارون خلال ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت عام ١٤١٦ هـ .
٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصول وضوابطه وآدابه ، تأليف خالد بن عثمان السبت الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ .

٨. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، للدكتور سليمان الحقيّل ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
٩. بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، تحقيق هشام عبد العزيز وجماعة ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٠. البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم وآخرون ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١١. بدع القبور وأحكامها لصالح بن مقبل العصيمي
١٢. البدعة أسبابها ومضارها ، للشيخ محمود شلتوت ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، مكتبة ابن الجوزي .
١٣. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، علق عليه المولوي محمد عمر الرامفوري، المكتبة الرشيدية.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضي الزبيدي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت.
١٥. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- ١٦ . تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى : ١٤٠٥هـ .
- ١٧ . تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، اعتناء الشيخ عبد المحسن بن حمد البدر ، دار المغني ، ط ١ ، عام ١٤٢٧هـ .
- ١٨ . التعريفات: للشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأيباري دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .
- ١٩ . تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبي الفداء ابن كثير، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠١هـ .
- ٢٠ . تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ ..
- ٢١ . تلبس إبليس ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، حققه وخرج أحاديثه محمد علي أيوب العباس ، مكتبة القرآن للطباعة .
- ٢٢ . الثقات لابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: دار الفكر
- ٢٣ . الثقات للعجلي لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي

٢٤. الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية د ناجي

خضيريد

٢٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للشيخ

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة،

١٤٠٥هـ. وكذلك طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

٢٦. سنن ابن ماجه بشرح السندي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار

المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٧. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد عزت عبيد

الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى

١٤١٨هـ.

٢٨. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد

شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٩. شرح الصدور بتحريم رفع القبور الإمام العلامة محمد بن علي

الشوكاني - رحمه الله - مكتبة دار السلام العالمية الإسلامية للنشر

والتوزيع - الشارقة .

٣٠. الشرح الممتع على زاد المستنقع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين،

ترتيب سليمان بن عبد الله حمود أبا الخيل وخالد بن علي بن محمد

المشيّق، مؤسسة أسام.

٣١. شرح كتاب التوحيد، للشيخ خالد بن عبد الله المصلح من موقع

www.almosleh.com الشيخ

٣٢. صحيح البخاري، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
٣٣. صحيح الجامع الصغير لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.
٣٤. صحيح سنن ابن ماجه: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى.
٣٥. صحيح سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.
٣٦. صحيح سنن الترمذي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٣٧. صحيح سنن النسائي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ..
٣٨. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق

محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . عبد الرزاق :

٤٠. عمارة القبور للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، تحقيق ماجد

عبد العزيز الزيايدي ، الطبعة ١ ، المكتبة الملكية ، ١٤١٨ هـ

٤١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق

العظيم آبادي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة:

الثانية. البخاري

٤٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي الفضل شهاب الدين

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد

الباقي، المكتبة السلفية.

٤٣. القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز

آبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ.

٤٤. لسان العرب: للإمام العلامة ابن منظور جمال الدين أبو الفضل

محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثم المصري، دار صادر،

بيروت، الطبعة الأولى.

٤٥. مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم

ابن تيمية الحرّاني الدمشقي، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن

قاسم العاصمي القحطاني النجدي، وابنه محمد، طبعة مجمع الملك
فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤٦. مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: إعداد وتقديم

عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٧. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز: جمع

وإشراف محمد بن سعد الشويعر، إشراف رئاسة إدارة البحوث

العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض، المملكة

العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٤٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق محمود خاطر،

مكتبة لبنان، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

٤٩. المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم

النيسبوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٥٠. المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني،

الطبعة الميمنية، وبهامشه منتخب كنز العمال من سنن الأقوال

والأفعال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٥١. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إقريقية

والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من

الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي

بيروت، ١٤٠١هـ.

٥٢. مغني المحتاج المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت
٥٣. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. دار الكتب العلمية - بيروت
٥٤. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد. دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني. ٣٦٥. ١٢٤.
٥٥. من بدع القبور للشيخ حمد بن عبد الله بن إبراهيم الحميدي ، دار المتعلم بالزلفي ، ط ١ ، عام ١٤١٩ هـ.
٥٦. منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني أبي العباس. مؤسسة قرطبة : ١٤٠٦ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم. الموطأ
٥٧. الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ
٥٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٣
خطة البحث	٧٧
التمهيد: أهمية الدعوة إلى التوحيد	٧٨
المبحث الأول : دراسة حديث أبي الهياج عقدياً	٨١
المطلب الثاني: تسوية القبور	٨٧
المطلب الثالث: طمس التماثيل و الصور	٩٩
المبحث الثاني : دراسة حديث أبي الهياج دعويًا	١٠٨
المطلب الأول : الحرص على نشر الدعوة وإرسال البعوث الدعوية ..	١٠٨
المطلب الثاني : اختيار الدعاة وضوابطه	١١١
المطلب الثالث : مراتب إنكار المنكر	١١٣
الخاتمة	١٢٣
المصادر والمراجع	١٢٥